تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأثره في الأحكام الشرعية تأصيلا وتطبيقا

د. سلمان بن صمايل السلمي
الكلية الجامعية بأملج – جامعة تبوك
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

هذا البحث يتعلق بموضوع مهم له أثر كبير في خلاف الفقهاء وفي استنباطاتهم الفقهية وهو تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأثره في الأحكام الشرعية (تأصيلا وتطبيقا)، ويحتوي هذا البحث على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد ذكرت فيه بيان معنى العام، والتخصيص، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه الجانب التأصيلي لتخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: آراء الأصوليين في تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، و المطلب الثاني في الأدلة والمناقشة، وأما المطلب الثالث فجعلته في الترجيح، وترجح لدى الباحث القول الأول القائل بجواز تخصيص عموم الكتاب أو السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، وفيه جمع بين أدلة الشريعة، وذكرت في المبحث الثاني الجانب التطبيقي لتخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأوضحت فيه أثر اختلافهم الأصولي في الأحكام الشرعية وانتظم ثلاث مسائل مختارة هي: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، مباشرة الحائض، المقاتلون المستحقون للسلب، وتضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث.

وبالله التوفيق،،،

Abstract

The specification of the general in the Prophet's (PBUH) deed and its effect on the Shari'ah provisions (Rooting and Application)

Dr. Salman Smail Alsulmi

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the seal of prophets:

This research discusses a very important subject that has a significant influence on the scholars' dispute and their jurisprudential inferences i.e., The Specification of the General in the Prophet's deed (Peace Be Upon Him) and its effect on the Shari'ah Provisions (Rooting and Application). The research contained a preface, two chapters and conclusion.

The preface focused on the definition of general, specification and the Prophet's deed (Peace Be Upon Him).The first chapter dealt with the rooting aspect of the specification of general in the Prophet's deed (Peace Be Upon Him) in three issues.

1. The fundamentalists' opinions in the specification of the general in the Prophet's deed (Peace Be Upon Him).

2. Evidences and discussion.

3. Preferring which is likely preferring the first opinion which authorized the general issues in Qur'an or Sunnah in the Prophet's deed (Peace Be Upon Him) due to strength and safety of adversaries as well as collecting the Shari'ah evidences. In the second chapter, discussed the applied aspect in the specification of the general in the Prophet's deed (Peace Be Upon Him) and clarified the impact of their fundamental difference in the Shari'ah provisions in three selected issues giving preference to one narration of Hadith or statement of a scholar over another narration on the same topic due to the greater authenticity of the former).

1. Reception or turning the back to Qiblah in relieving oneself case.

2. The sexual intercourse of menstruating woman.

3. Fighters who deserved looting.

The conclusion included the most important results of the research.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن مبحث الدلالات اللفظية عند الأصوليين لاسيما مباحث العموم والخصوص من أعظم المباحث الأصولية أهمية في الاستدلال والاستنباط، ولها أثر كبير في خلاف الفقهاء وفي استنباطاتهم الفقهية؛ ولأهمية مسائل دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية أردت أن أسهم فيها ببحث مسألة من مسائله يجمع بين التأصيل والتطبيق وهى مسألة تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

إشكالية البحث

هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخالف عموم النص في القرآن أو السنة في بعض أفراده يكون مخصصا لذلك العموم أو لا ؟ وهل لذلك أثر في الأحكام الشرعية ؟.

الدراسات السابقة

تطرق بعض الأصوليين لهذه المسألة تبعا لما في مصنفاتهم الأصولية كالزركشي والآمدي لكنهم اقتصروا فيها على الجانب التأصيلي دون توسع ، كما أنهم لم يتعرضوا للجانب التطبيقي للمسألة ولم أجد أحداً من الباحثين تعرض لها ببحث مستقل مما اطلعت عليه من قوائم الكتب والمؤلفات والأبحاث العلمية.

وقد جعلت عنوان البحث (تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأثره في الأحكام الشرعية تأصيلا وتطبيقا).

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما **التمهيد** فقد تناولت فيه: بيان معنى العام، والتخصيص، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول: الجانب التأصيلي لتخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لتخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

المطلب الثاني: مباشرة الحائض.

المطلب الثالث: المقاتلون المستحقون للسلب.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

وقد كان منهجي في البحث المنهج الاستقرائي المتمثل في جمع المادة العلمية، وفحصها، ودراستها، والمنهج التحليلي في عرض الأدلة ومناقشتها،

وقمت بما يتطلبه المنهج العلمي في البحوث من الرجوع إلى المصادر الأصيلة إلا عند الحاجة، وتوثيق النصوص من مظانها، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وعزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث والآثار، وترجمة للأعلام غير المشهورين ووضع قائمة للمصادر والمراجع.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

التمهيد: في بيان معنى العام، والتخصيص، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم

أولا: تعريف العام

الفرع الأول: تعريف العام في اللغة.

العام في لغة العرب: اسم فاعل مشتق من العموم بمعنى الشمول والإحاطة ومنه سميت العمامة؛ لأنها تشمل وتحيط بالرأس، ويقال عم المطر إذا شمل جميع البلاد كما يطلق العموم على الكثرة والاجتماع ومنه عامة الناس؛ لكثرتهم، وكذا القرابة إذا توسعت وكثرت أشخاصها تسمى قرابة العمومة[1].

الفرع الثاني: تعريف العام في اصطلاح الأصوليين.

عرف الأصوليون العام بتعريفات كثيرة وسأذكر نماذج من أشهر تلك التعريفات، واختيار التعريف الأنسب منها.

١- ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ت ٧١١ه، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د، ط، د، ت (١٢ / ٤٢٥-٤٢٦)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الفكر، لبنان، د، ط، د، ت (ص١٦٣)، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، لبنان، د، ط، ١٤٠٣ه (ص١٠٥٢) مادة «عمم»، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد ت ٥٣٩هـ، ميزان الأصول تحقيق د. عبدالملك السعدي، مطبعة الخلود د، م، ط١، ١٤٠٧ه (١ / ٣٨٥).

عرف أبو الحسين البصري[٢] العام بقوله: «العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»[٣]، واعترض عليه الآمدي[٤] من وجهين:

الأول/أنه عرف العام بالمستغرق، والمستغرق مرادف للعام والمطلوب شرح المسمى الحقيقي أو الرسمي وما ذكره خارج عن القسمين.

الثاني/أنه غير مانع لأنه يدخل فيه قول القائل: «ضرب زيد عمرا» فإنه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له وليس بعام[٥].

وعرف أبو حامد الغزالي[٦] العام فقال: «العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا»[٧].

اعترض عليه الآمدي بأنه غير جامع، ووجه ذلك أن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة ولا دلالة له على شيئين فصاعدا.

كما أن هذا التعريف غير مانع، ووجه ذلك أن لفظ عشرة، مائة ليس من الألفاظ العامة وإن كان مع اتحاده دالا على شيئين فصاعدا وهي الآحاد الداخلة فيها[٨].

٢- هو محمد بن علي بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة توفي سنة ٤٣٦هـ، ينظر ترجمة في: ابن العماد، عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مطبعة القدس، القاهرة، (د. ط)، ١٣٥٠ه (٣/ ٢٥٩).

٣- البصري، أبو الحسين محمد بن علي ت ٤٣٦هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه (١/ ٢٠٣).

٤- هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي من أبرز علماء الكلام من مؤلفاته: أبكار الأفكار، الإحكام في أصول الأحكام توفى سنة ٦٣١ ينظر ترجمة في: ابن العماد، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

٥- ينظر: الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ت٦٣١ه، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار العصيمي، الرياض، ١٤٢٤ه (٢/ ٢٤٠، ٢٤٢).

٦- هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، من أبرز علماء الشافعية من مؤلفاته: المستصفى، المنخول وغيرهما توفى سنة ٥٠٥هـ ينظر ترجمته في: السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي ت ٧٧١هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبدالفتاح الحلو وزميله، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٣هـ (٦/ ١٩١)، ابن العماد، شذرات الذهب (٤/ ١٠).

٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٣٤ه (٢/ ٧١١).

٨- ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

وعرّف الرازي[٩] العام فقال:

«اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[١٠]

وعرّف العام ابن الحاجب[١١] فقال:

«ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة[١٢]» [١٣]، كما عرفه البزدوي[١٤] بقوله: «هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى» [١٥].

وسبب اختلاف الأصوليين في تعريف العام كان لاختلافهم في مسألتين:[١٦]

الأولى: هل العموم حقيقة في المعاني كما هو حقيقة في الألفاظ، أو هو حقيقة في الألفاظ مجاز في المعاني؟

٩- هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي من أبرز علماء الشافعية من مؤلفاته: المحصول في علم الأصول، والمعالم في أصول الفقه وغيرها توفى سنة ٦٠٦هـ ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية (٨/ ٨١).

١٠- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ت ٦٠٦هـ، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه (٢/ ٣٠٩).

١١- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين المعروف بابن الحاجب، من أبرز علماء المالكية من مؤلفاته: الجامع بين الأمهات في الفقه، والمختصر في أصول الفقه وغيرهما توفى سنة ٦٤٦هـ ينظر ترجمته في: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت (٢/ ٦).

١٢- معنى ضربة: أي دفعة واحدة ليخرج نحو رجل وامرأة، فإنه يدل على مسميات لا دفعة، بل دفعات على سبيل البدل. ينظر: الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد ت ٧٥٦هـ، شرح مختصر المنتهى، المطبعة الاميرية بولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ (٢/ ٩٩)، يعقوب الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤ه (١/ ٤٦٠).

١٣- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر ت ٦٤٦هـ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبوع مع شرح العضد الإيجي، المطبعة الاميرية بولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ (٢/ ٩٩).

١٤- هو فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي، من أبرز علماء الحنفية من مؤلفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وشرح الجامع الصغير وغيرهما توفى سنة ٤٨٢هـ، ينظر ترجمته في: المراغي، عبدالله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت، ط٢، ١٣٩٤ه (١/ ٢٨٦).

١٥- البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد الحنفي ت ٤٨٢ه، أصول البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، ١٤١٨ه (١/ ٥٣).

١٦- ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

فالذين عرفوا العام بـ (الكلام) أو (اللفظ) كأبي الحسين البصري، والغزالي، والرازي ذهبوا إلى أن العموم حقيقة في الألفاظ فقط وهو مذهب أكثر الأصوليين.

والذين عرفوا العام بـ(ما) كما في تعريف ابن الحاجب ذهبوا إلى أن العموم حقيقة في الألفاظ والمعاني[١٧] **الثانية**: هل يشترط في العموم الاستغراق أو أن المشترط فيه الجمع فقط؟ فالذين ذكروا قيد الاستغراق في التعريف أو ما يدل عليه، كأبي الحسين البصرى والرازي وغيرهم، ذهبوا إلى أن العموم يشترط فيه الاستغراق بجميع أفراده، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

والذين ذكروا قيد الجمع في التعريف أو ما يدل عليه كالبزدوي وغيره ذهبوا إلى أن العموم يشترط فيه الكثرة دون الاستغراق، وهو مذهب لبعض الأصوليين[١٨].

التعريف المختار:

يعتبر تعريف الرازي للعام بأنه «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» من أجود التعريفات المتقدمة؛ وذلك لكونه جامعا لأفراد المحدود، ومانعا من دخول غيره فيه وهو أسلم التعريفات وأشهرها وقد تبعه أكثر من جاء

١٧- للاستزادة في أدلة المسألة ومناقشتها، ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت (١ / ١٣٩)، الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام (٢ / ٢٤٤)، أمير باد شاه، محمد أمين الحنفي، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت (١ / ١٩٤).

١٨- للاستزادة في أدلة المسألة ومناقشتها ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله ت ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير د / عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط٢، ١٤١٣ه، (٤ / ١٤) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي ت ٩٧٢هـ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، (د. ط)، ١٤١٨هـ (٣ / ١٤٢).

بعده كتاج الدين الأرموي في الحاصل[١٩]، والقاضي البيضاوي في المنهاج[٢٠] وغيرهما.

شرح التعريف:

(اللفظ) جنس في التعريف يشمل العام والخاص والمطلق والمشترك، وذكر بعض الأصوليين: أن بقوله (اللفظ) أخرج الأفعال؛ لأنها لا تقع إلا مشخصة غير مستغرقة كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فإنها إما أن تكون فرضا أو نفلا[٢١].

وقوله: «المستغرق لجميع ما يصلح له» أي: الشامل شمولا استغراقيا لجميع ما وضع اللفظ له، ويخرج به ما ليس مستغرقا استغراقا شموليا كالخاص والمطلق.

وقوله: «بحسب وضع واحد» قيد يخرج اللفظ المشترك الذي يدل على معانيه المتعددة بأوضاع متعددة[٢٢].

ثانيا: تعريف التخصيص

الفرع الأول: تعريف التخصيص في اللغة.

التخصيص في اللغة مصدر للفعل خصّص ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: الإفراد يقال: خصص فلانا بالشيء وخصه به جعله منفرداً به.

١٩- ينظر: الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين ت ٦٥٣هـ، الحاصل من المحصول، تحقيق د. عبدالسلام محمد أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، (د. ط)، ١٩٩٤م (ص٤٩٩).

٢٠- ينظر: البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع شرحه نهاية السول تحقيق د / شعبان اسماعيل، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ (١ / ٤٤٢).

٢١- ينظر: يعقوب الباحسين، دلالات الألفاظ (١ / ٤٦٣)، الجاربردي، فخر الدين أحمد بن حسن ت ٧٤٦ه، السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق د / أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٦ه (١ / ٤٩٧).

٢٢- ينظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن ت ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د / شعبان اسماعيل، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ (١ / ٤٤٤-٤٤٥).

الثاني: التمييز والتفضيل، يقال: خصه بكذا أي ميزه عن غيره[٢٣].

الفرع الثاني: تعريف التخصيص في اصطلاح الأصوليين.

اختلف علماء الأصول في تعريف التخصيص، فالتخصيص عند جمهور الأصوليين يختلف عن التخصيص عند الحنفية وسبب ذلك اختلافهم في بعض الشروط الواجب توافرها في الدليل حتى يكون مخصصا فالجمهور يرون أن دليل التخصيص يصح أن يكون مستقلا بنفسه مقارنا أو متراخيا عنه ويصح أن يكون غير مستقل ولذلك تجدهم في تعريفهم للتخصيص لم يشترطوا أن يكون الدليل مستقلا أو غير مستقل بخلاف الحنفية الذين يشترطون في التخصيص أن يكون الدليل مستقلا مقارناً للفظ العام فيذكرونه في التعريف[٢٤].

وسأذكر بعضا من تعريفات الجمهور للتخصيص وتعريفا للحنفية، فمن تعريفات الجمهور للتخصيص:

عرف أبو إسحاق الشيرازي[٢٥] التخصيص بقوله: «هو اخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل»[٢٦]، وعرفه الرازي بقوله: «هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه»[٢٧]، وعرفه ابن الحاجب بقوله: «التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته»[٢٨].

٢٣- ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٥ / ٨٠) مادة: (خصص)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ص٦١٧) مادة: (خصه)، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د. م، د. ط، د. ت (١٧ / ٥٥٠) مادة: (خصص).

٢٤- ينظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير (١ / ٢٧١)، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ت ٤٧٦هـ، شرح اللمع، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ (١ / ٣٤٨)، الرازي، المحصول (٣ / ٣٥)، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ت ٧٧١هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وزميله، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤١٩ه (٣ / ٢٣٤).

٢٥- هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروز أبادي، من أبرز علماء الشافعية، من مؤلفاته: المهذب، اللمع وشرحه وغيرهما توفى سنة ٤٧٦هـ. ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية (٤ / ٢١٥).

٢٦- الشيرازي، شرح اللمع (١ / ٣٤١).

٢٧- الرازي، المحصول (٣ / ٦).

٢٨- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ت ٧٤٩هـ، بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د. ط، د. ت (٢ / ٢٣٥).

وبهذا التعريف أخذ ابن السبكي[٢٩] مع تغييره لفظ مسمياته إلى أفراده فقال: «قصر العام على بعض أفراده»[٣٠].

وأما تعريف الحنفية للتخصيص فقال عبدالعزيز البخاري[٣١]: إن الحد الصحيح على مذهب الحنفية هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به»[٣٢].

التعريف المختار:

يعتبر تعريف ابن السبكي رحمه الله للتخصيص بأنه «قصر العام على بعض أفراده» من أجود وأسلم التعريفات، ومن خلال شرح هذا التعريف وبيان محترزاته يظهر ذلك.

شرح التعريف:

قوله: «قصر العام» أي قصر حكمه فإن العام يبقى مع التخصيص لكن بقاءه يكون لفظا لا حكما[٣٣] كما يشمل هذا القصر الإخراج لبعض ما تناوله اللفظ بلا تعرض للباقي[٣٤].

٢٩- هو تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، من أبرز علماء الشافعية من مؤلفاته: الإبهاج شرح المنهاج، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وغيرها، توفى سنة ٧٧١هـ ينظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة (٣/ ٣٩).

٣٠- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى ت ٧٧١هـ، جمع الجوامع في أصول الفقه، مطبوع مع حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦ه (٢/ ٢)

٣١- هو علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، من أبرز علماء الحنفية، مؤلفاته: كشف الأسرار، وغاية التحقيق وغيرها توفى سنة ٧٣٠هـ ينظر ترجمته: المراغي، الفتح المبين (٢/ ١٤١).

٣٢- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، ١٤١٨ه (١/ ٦٢١).

٣٣- ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٨).

٣٤- ينظر: الشربيني، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ت ١٣٢٦هـ، تقريرات الشربيني على حاشية البناني لجمع الجوامع، مطبعة الحلبي، مصر، (د. ط)، ١٣٥٦هـ (٢/ ٢)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ت ٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د. ط، د. ت (١/ ٧٤).

والمراد بالعام هو العموم الشمولي لا العموم البدلي فيخرج بهذا تقييد المطلق فإنه لا يسمى تخصيصا ويشمل ما كان عمومه لفظيا أو عرفيا أو عقليا[٣٥].

وقوله: «على بعض أفراده»: خرج به قصر العام عن كل أفراده فيكون بذلك نسخا لا تخصيصا[٣٦].

ثالثا: تعريف فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

لفظ فعل النبي صلى الله عليه وسلم مركب تركيب إضافة من كلمتين هما: فعل، والنبي، والمراد بالفعل في اللغة هو: إحداث شيء من عمل وغيره، ويطلق الفعل على حركة الانسان.

قال ابن منظور[٣٧] في معني الفعل بأنه كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد[٣٨].

والمراد بالفعل عند الأصوليين: هو إحداث الشيء من عمل وغيره ولا يشمل كل الأفعال بحسب اصطلاحات علماء النحو والصرف فنحو: كان، وصار، وعاش هذه أفعال عند الصرفيين لكنها ليست أفعالا عند الأصوليين؛ لأن من نسبت إليه لم يفعلها[٣٩].

٣٥- ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله ت ٧٩٤هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق د. عبدالله ربيع وزميله، مؤسسة قرطبة، د. م، ط٢، د. ت (٢ / ١٥٠).

٣٦- ينظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي ت ١٢٥٠هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت (٢ / ٣٠)، السبكي، رفع الحاجب (٣ / ٢٢٧).

٣٧- هو محمد بن جلال الدين بن مكرم الأنصاري، من أبرز علماء اللغة من مؤلفاته: لسان العرب، مختصر العقد الفريد وغيرهما توفى سنة ٧١٢هـ له ترجمه في: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١ه (٢٢ / ٤٣٩).

٣٨- ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة: (فعل)، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ (٤ / ٥١١).

٣٩- ينظر: الأشقر، محمد بن سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٢٤ه (١ / ٥١).

وأما النبي في لغة العرب فهو مشتق من النبأ وهو الخبر[٤٠] قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ (النبأ: ١-٢)، وسمي النبي نبيا لأنه مخبر أي أن الله تعالى أخبره وأوحى إليه[٤١] قال تعالى: ﴿قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ (التحريم: ٣).

والمراد بالنبي: هو من أوحي إليه، وبعث لتقرير شرع من قبله من الرسل، وأما الرسول فهو من أوحي إليه بشرع جديد[٤٢]، وهذا عندما يذكر النبي والرسول في مكان واحد.

والمقصود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم: هو ما نقل إلينا من أفعال النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي يكون فيه أسوة لأمته ويستدعي الاتباع[٤٣].

المبحث الأول: الجانب التأصيلي لتخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث: الترجيح.

٤٠- ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ١٦١، ٧٣).

٤١- ينظر: السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي ت ١١٨٨هـ، لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢ه (١/ ٤٩).

٤٢- ينظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني ت ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبدالله عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه (١٧/ ١٥٧).

٤٣- ينظر: أبو شامة المقدسي ت ٦٦٥ه، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق د. محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢ه، (ص١٨٩).

المطلب الأول: آراء الأصوليين في تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا ورد لفظ عام في القرآن أو السنة، ووقع فعل من النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك العموم في بعض أفراده فهل يكون فعله تخصيصا لذلك العموم أو لا؟[٤٤] اختلف الأصوليون في ذلك على قولين[٤٥]:

القول الأول/جواز تخصيص عموم الكتاب أو السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول جماهير العلماء[٤٦].

القول الثاني/عدم جواز تخصيص عموم الكتاب أو السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول بعض الأصوليين منهم الكرخي[٤٧].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة هو هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته اتباعه فيه، أو أنه مختص به؟

٤٤- يتوقف هذا الخلاف على القول بأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لأمته وليس خاصا به ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام (٢ / ٤٠٢) الزركشي، البحر المحيط (٣ / ٣٨٧).

٤٥- أضاف الزركشي ثلاثة أقوال أخر مجردة عن أدلتها وهي:
القول الأول: التفريق بين الفعل الظاهر فيخص به العموم وبين الفعل المستتر فلا يخص به العموم.
القول الثاني: التفريق بين ألا يظهر كون الفعل من خصائصه فيخص به العموم فإن اشتهر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم.
القول الثالث: الوقف. ينظر: الزركشي، البحر المحيط (٣ / ٣٨٧-٣٨٨).
ولم أجد لهذه الأقوال أدلة في كتب الأصول، وأكثر الأصوليين جعلوا الخلاف في هذه المسألة على قولين مع ذكر أدلتها.

٤٦- ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ت ٤٨٩هـ، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق د / عبدالله الحكمي وزميله، مكتبة التوبة، (د. م)، ط١، ١٤١٩ه (١ / ٣٧٦)، الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام (٢ / ٤٠٢) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق د / أحمد سير المباركي، (د. ن)، (د. م)، ط٢، ١٤١٠ه (٢ / ٥٧٣) الزركشي، البحر المحيط (٣ / ٣٨٧) الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣٢٢ه (١ / ٣٧٩).

٤٧- ينظر: السمعاني، قواطع الادلة (١ / ٣٧٦)، الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام (٢ / ٤٠٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣ / ٣٧٢).

فمن قال إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته ولا يكون مختصا به إلا بدليل ذهب إلى جواز تخصيص العموم بفعله، ومن قال بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مختص به ولا يشرع لأمته اتباعه فيه إلا بدليل ذهب إلى عدم جواز تخصيص العموم بفعله[٤٨].

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾(النساء: ١١)، ولما ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد بن الربيع [٤٩] الثلثين[٥٠]، دل على أن الآية إنما قصدت الاثنتين فما فوق[٥١].

ثانيا: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

فلما قالت عائشة وميمونة[٥٢]: كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع

٤٨- ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٤٠٢)، الرازي، المحصول (٣ / ٨١)، صفي الدين الهندي، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي ت ٧١٥ه، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف وزميله، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١،، ١٤١٦ه، (٤ / ١٦٧١)، الزركشي، البحر المحيط (٣ / ٣٨٧).

٤٩- هو سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي، صحابي جليل، استشهد يوم أحد له ترجمة في: يوسف بن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ (٢ / ٥٨٩).

٥٠- هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤١٤) - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات برقم ٢٠٩٢ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٥١- ينظر: أبو يعلى، العدة (٢ / ٥٧٣).

٥٢- هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧هـ، توفيت سنة ٤٩هـ، لها ترجمة في: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ه (٨ / ١٩١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعاره[٥٣]، دل أنه أراد الجماع فخص العموم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم[٥٤].

ثالثا: إن المسلمين أجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢) برجم النبي صلى الله عليه وسلم لما عز[٥٥].

رابعاً: قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوله، فكما أنه يجوز تخصيص العموم بقوله صلى الله عليه وسلم، فكذلك يجوز التخصيص بفعله[٥٦].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تخصيص العموم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

بأن الفعل يحتمل أن يكون مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فيه سواء، فلا يجوز أن يخصص بهذا الفعل المشكوك العموم المتيقن.

أجيب: بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع إلا أن يدل دليل على خصوصيته به، وإلا فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته سواء في الفعل فجاز التخصيص به[٥٧].

٥٣- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض برقم ٢٩٩ ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢هـ، فتح البارى شرح صحيح البخارى، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧ه (١ / ٤٨١).

٥٤- ينظر: أبو الخطاب بن محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة وزميله، مؤسسة الريان، لبنان، ط٢، ١٤٢١ه (٢ / ١١٦).

٥٥- ينظر: المرجع نفسه (٢ / ١١٦)، وحديث رجم ماعز بن مالك الأسلمي أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ برقم ٦٨٢٤، ينظر: ابن حجر، الفتح (١٢ / ١٣٨).

٥٦- ينظر: أبو الخطاب، التمهيد (٢ / ١١٧).

٥٧- ينظر: أبو يعلى، العدة (٢ / ٥٧٨)، أبو الخطاب، التمهيد (٢ / ١١٧).

المطلب الثالث: الترجيح

بعد مناقشة أدلة المسألة ترجح لدى الباحث القول بجواز تخصيص عموم الكتاب أو السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول جمهور الأصوليين؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، ولوقوع هذا النوع من التخصيص في أحكام الشريعة المجمع عليها، كما حصل فعل الرجم من النبي صلى الله عليه وسلم لماعز، كان هذا الفعل تخصيصا لعموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢)، كما أن هذا القول فيه جمع بين أدلة الشريعة.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لتخصيص العام بفعل النبي صلى الله وعليه وسلم.

يظهر أثر اختلاف الأصوليين في تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

المطلب الثاني: مباشرة الحائض

المطلب الثالث: المقاتلون المستحقون للسلب

المطلب الأول: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول/أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة مطلقا سواء في الصحراء أو البنيان، وهو قول سفيان الثوري[٥٨]، وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[٥٩].

٥٨- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، أحد الأئمة المجتهدين توفى سنة ١٦١هـ، له ترجمة في: ابن العماد، شذرات الذهب (١ / ٢٥٠).

٥٩- ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت (٥ / ١٢٦)، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ت ٦٢٠هـ، المغني، تحقيق د / عبدالله التركي وزميله، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ه (١ / ٢٢١).

واستدلوا بعموم النهي في حديث أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[٦٠].

وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[٦١]، فقالوا: بأنه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محمول على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم، وقالوا: بأن النهي مقدم على الإباحة[٦٢].

القول الثاني/أنه يجوز استقبال القبلة، واستدبارها لقضاء الحاجة مطلقا سواء في الصحراء أو البنيان، وهو قول عروة[٦٣]، وداود[٦٤].

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[٦٥]، وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه[٦٦].

٦٠- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه برقم (١٤٤)، ينظر: ابن حجر، الفتح (١ / ٢٩٥).

٦١- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب التبرز في البيوت - برقم ١٤٨ ينظر الفتح (١ / ٣٠١).

٦٢- ينظر: ابن قدامة، المغني (١ / ٢٢١)، ابن حجر، فتح الباري (١ / ٢٩٦).

٦٣- هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أحد فقهاء المدينة السبعة توفى سنة ٩٤هـ له ترجمة في: ابن العماد، شذرات الذهب (١ / ١٠٣).

٦٤- هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، من مؤلفاته إبطال القياس وغيره توفى سنة ٢٧٠هـ له ترجمة في: ابن العماد، شذرات الذهب (٢ / ١٥٨).

٦٥- أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول - برقم ٩، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وزملاؤه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢،، ١٣٩٥ه (١ / ١٥).

٦٦- ينظر: ابن قدامة، المغني (١ / ٢٢٠).

أجيب: بأن حديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستترا بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال[٦٧].

القول الثالث/أنه يجوز استقبال القبلة، واستدبارها لقضاء الحاجة في البنيان دون الصحراء، وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٦٨].

واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[٦٩]، وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[٧٠]، فحديث أبي أيوب عام يدل على حرمة استقبال القبلة، واستدبارها مطلقا سواء في الصحراء أو البنيان.

أما حديث ابن عمر فيدل على جواز استقبال القبلة، واستدبارها؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ويمكن الجمع بين هذين الحديثين؛ بأن يحمل حديث ابن عمر على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، فيكون فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا لعموم حديث أبي أيوب[٧١]، وهذا القول هو الراجح، وهو متفرع على القول بجواز تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه جمع بين الأدلة.

٦٧- ابن قدامة، المغني (١ / ٢٢١).

٦٨- ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ت ٦٨٤هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م (١ / ٢٠٤)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت ٤٥٠هـ، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه (١ / ١٥٠)، ابن قدامة، المغني (١ / ٢٢١).

٦٩- سبق تخريجه.

٧٠- سبق تخريجه.

٧١- ينظر: ابن قدامة، المغني (١ / ٢٢١)، ابن حجر، فتح الباري (١ / ٢٩٦).

المطلب الثاني: مباشرة الحائض

اتفق العلماء على جواز استمتاع الزوج بزوجته الحائض في زمن الحيض فيما فوق السرة ودون الركبة، كما أنهم اتفقوا على حرمة الوطء في الفرج زمن الحيض[٧٢]. واختلف العلماء في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[٧٣].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

فدلت الآية على وجوب الامتناع عن مباشرة الحائض أثناء الحيض، وعدم جواز أي نوع من أنواع المباشرة من جماع، وغيره إلا أن هذا العموم خصص بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها»[٧٤]، وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على تخصيص العموم في الآية، وأن المراد بها النهي عن الجماع[٧٥].

القول الثاني: أنه يجوز الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة، وإليه ذهب أحمد، وهو مروي عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، وهذا القول هو الراجح؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)؛ حيث إن المحيض اسم لمكان الحيض كالقبل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال

٧٢- ينظر: ابن قدامة، المغني (١ / ٤١٤)

٧٣- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥ / ١١٩)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ (١ / ٤١)، الماوردي، الحاوي (١ / ٣٨٤).

٧٤- سبق تخريجه.

٧٥- ينظر: أبو يعلى، العدة (٢ / ٥٧٤).

دليل على إباحته فيما عداه[٧٦]، وما رووه عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم المباح تقذرا؛ كتركه أكل الضب والأرنب[٧٧].

المطلب الثالث: المقاتلون المستحقون للسلب

اختلف الفقهاء فيمن يستحق السلب[٧٨] من المقاتلين:

فذهب أبو ثور، وداود، وابن المنذر إلى أن السلب يستحقه كل من قتل كافرا[٧٩]؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا فله سلبه»[٨٠].

وذهب الشافعي إلى عدم إعطاء السلب لكل قاتل بل يختص ذلك بمن قتل قتيله عند الإقبال دون الإدبار، وحال قيام الحرب دون حال الانهزام[٨١]، وهذا هو القول الراجح؛ وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعط السلب إلا في حال الإقبال دون الإدبار، وحال قيام الحرب دون حال الانهزام، فكان فعله مخصصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا فله سلبه».

٧٦- ابن قدامة، المغني (١ / ٤١٥).
٧٧- ينظر: المرجع نفسه (١ / ٤١٦).
٧٨- المراد بالسلب هو ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات الحرب، ومن مركوبه الذي يقاتل عليه وما عليه من سرج ولجام. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩ه (٢ / ٣٨٧)، النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ (٦ / ٣٧٤).
٧٩- ينظر: ابن قدامة، المغني (١٣ / ٦٩).
٨٠- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير- - باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥١).
٨١- ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، الأم، ومعه الرسالة للإمام الشافعي وبهامشه مختصر المزيني، بيمنى الهند حاملي محله، د. ط، د. ت (٤ / ٦٦-٦٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي كالتالي:

- أهمية باب تخصيص العموم عند الأصوليين وظهور أثره في الاستدلال والاستنباط مما كان له عظيم الأثر في المسائل الفقهية.
- المراد بالفعل عند الأصوليين هو إحداث الشيء من عمل وغيره ولا يشمل كل الأفعال بحسب اصطلاحات الصرفيين مثل مات، وكان، ونحوهما؛ لأن من نسب إليها لم يفعلها.
- المراد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو: ما نقل إلينا من أفعال النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي يكون فيه أسوة لأمته ويستدعي الاتباع.
- الراجح من أقوال علماء الأصول جواز تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- إن نوع الخلاف في مسالة تخصيص العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - خلاف معنوي - وقد ظهر أثره في المسائل التطبيقية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ت ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ.
- الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين ت ٦٥٣هـ، الحاصل من المحصول، تحقيق د. عبدالسلام محمد أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، (د. ط)، ١٩٩٤م.
- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن ت ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول، تحقيق د/ شعبان اسماعيل، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الأشقر، محمد بن سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٢٤هـ.
- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ت ٧٤٩هـ، بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت).

- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني ت ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبدالله عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- أمير باد شاه، محمد أمين الحنفي، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.
- الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد ت ٧٥٦هـ، شرح مختصر المنتهى، المطبعة الاميرية بولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ.
- البخارى، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، (د. ط)، ١٤١٨هـ.
- البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد الحنفي ت ٤٨٢ه، أصول البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، ١٤١٨هـ.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي ت ٤٣٦هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع شرحه نهاية السول تحقيق د/ شعبان اسماعيل، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وزملاؤه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢،، ١٣٩٥هـ.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ت ٧٩٣هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د. ط)، (د. ت).

- الجاربردي، فخر الدين أحمد بن حسن ت ٧٤٦ه، السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق د / أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر ت ٦٤٦هـ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبوع مع شرح العضد الإيجي، المطبعة الاميرية بولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مطبعة المدني، القاهرة، (د، ط)، ١٣٨٧هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢هـ، فتح البارى شرح صحيح البخارى، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

- أبو الخطاب بن محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة وزميله، مؤسسة الريان، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ت ٦٠٦هـ، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ت ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).
- الزركشي، بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله ت ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير د/ عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله ت ٧٩٤هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق د. عبدالله ربيع وزميله، مؤسسة قرطبة، (د. م)، ط٢، (د. ت).
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى ت ٧٧١هـ، جمع الجوامع في أصول الفقه، مطبوع مع حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ.
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ت ٧٧١هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وزميله، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ت ٧٧١هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبدالفتاح الحلو وزميله، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٣هـ.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

- السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي ت ١١٨٨هـ، لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد ت ٥٣٩هـ، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق د. عبدالملك السعدي، مطبعة الخلود، (د. م)، ط١، ١٤٠٧هـ.

- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ت ٤٨٩هـ، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق د / عبدالله الحكمي وزميله، مكتبة التوبة، (د. م)، ط١، ١٤١٩هـ.

- الشافعي، محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، الأم، ومعه الرسالة للإمام الشافعي وبهامشه مختصر المزيني، بيمنى الهند حاملي محله، (د. ط)، (د. ت).

- أبو شامة المقدسي ت ٦٦٥ه، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق د. محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ.

- الشربيني، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ت ١٣٢٦هـ، تقريرات الشربيني على حاشية البناني لجمع الجوامع، مطبعة الحلبي، مصر، (د. ط)، ١٣٥٦هـ.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ت ٤٧٦هـ، شرح اللمع، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ.
- صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي ت ٧١٥ه، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف وزميله، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١،، ١٤١٦هـ.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي ت ١٢٥٠هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ابن العماد، عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مطبعة القدس، القاهرة، (د. ط)، ١٣٥٠هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق د/ حمزة بن زهير حافظ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر، (د. م)، (د. ط)، ١٤٠٣هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، (د. ط)، (د. ت).
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ت ٦٢٠هـ، المغني، تحقيق

د / عبدالله التركي وزميله، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ت ٦٨٤هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ت ٤٥٠هـ، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- محمد عبدالحي اللكنوي ت ١٣٠٤هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، طبعة نور محمد، كراتشي، (د. ط)، ١٣٩٣هـ.
- المراغي، عبدالله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري ت ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي ت ٩٧٢هـ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، (د. ط)، ١٤١٨هـ.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة

المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

- يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق د / أحمد سير المباركي، (د. ن)، (د. م)، ط٢، ١٤١٠هـ.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.